

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 176 @ أجبر مشتر على تسليمه إن حضر الثمن مجلس العقد وإلا فإن أعسر به فللبائع فسخ بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع وإلا بأن كان ماله بمسافة قصر فللبائع فسخ وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك فإن صبر إلى إحضاره فالحجر يضرب على المشتري في أمواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلا حجر